

الفصل الواحد والثلاثون

يلغى ظهيرنا الشريف المورخ في 15 محرم عام 1359 الموافق 24 يبرابر سنة 1940 الصادر في تنقيح القوانين المتعلقة بمراقبة وتفقد اثمان المأكولات والمحصولات الأكثر لزوما للمعيشة والسلام وحرر بالرباط في 5 جمادى الثانية عام 1359 الموافق 11 يوليوز سنة 1940

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 24 جمادى الثانية عامه الموافق 30 يوليوز سنة

محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 11 يوليوز سنة 1940

القوميسر المقيم العام : نويس

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تقييد منزله سيدي رحال الكائن بالقرب من مراكش في عدد الابنية التاريخية

بعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 17 ربيع الاول 1332 الموافق 13 يبرابر 1914 المتعلق بالمحافظة على الابنية التاريخية والمناظر البهيجة والظواهر الشريفة الصادرة في تغييره

وبناء على القرار الوزيري المورخ في 13 حجة 1358 الموافق 23 يناير 1940 الصادر في الاذن باجراء بحث بقصد تقييد منزله سيدي رحال الكائن بالقرب من مراكش في عدد الابنية التاريخية ونظرا لنتائج البحث المذكور

ونظرا لاقتراح وزيرنا الصدر الاعظم بعد استشارة المدير العام لادارة العلوم والمعارف والفنون الجميلة والاثار القديمة اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

فصل فريد

يقيد في عدد الابنية التاريخية المنزه الملكي بسيدي رحال الكائن بالقرب من مراكش ويشمل التقييد المذكور منطقة رياض محصور حدها بحائط سائر كما ذلك هو مبين بخط اسمر في الخريطة الملحقة بالقرار الصادر من وزيرنا الصدر الاعظم بتاريخ 13 حجة 1358 الموافق 23 يناير 1940 ويشمل ايضا بداخل الحوش الاقسام القديمة من بيوت السكنى الثلاث ومن بيت رابع هو مدجل المنزه حسبما ذالك مبين بلون وردي في الخريطة الملحقة بظهيرنا الشريف هذا والسلام

حرر بالرباط في 30 جمادى الاولى 1359 الموافق 6 يوليوز 1940 قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 14 جمادى الثانية عامه الموافق 20 يوليوز سنة

محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 6 يوليوز 1940

المعتمد بالاقامة العامة : موريز

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في الاذن ببيع قطعة ارض مخزنية (قصبة تادلة يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره اتنا اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

الفصل الاول

ياذن جنابنا الشريف بان تباع لادارة الاحباس قطعة ارض مخزنية تبلغ مساحتها ثمانية واربعين مترا مربعا هكذا (48) تقريبا مركبة من العقارات المقيدة تحت عدد 46 وعدد 47 و48 بكناش الاملاك المخزنية الكائنة بقصبة تادلة وذلك بثمان اجمالي قدره اربعة وعشرون الفا من الفرنك هكذا (24000)

الفصل الثاني

يحرر رسم البيع بالاستناد الى ظهيرنا الشريف هذا

الفصل الثالث

يلغى ظهيرنا الشريف المورخ في فاتح رمضان عام 1355 الموافق 16 نونبر سنة 1936 الصادر في الاذن بان تباع بالمزايدة العمومية العقارات عدد 46 و47 و48 المنار اليها اعلاه والسلام وحرر بالرباط في 3 جمادى الثانية عام 1359 الموافق 9 يوليوز سنة 1940 قد سجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى في 18 جمادى الثانية عامه الموافق 24 يوليوز سنة

محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 9 يوليوز 1940

المعتمد بالاقامة العامة : موريز

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في الاذن ببيع قطعة ارض مخزنية (فاس) يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره اتنا اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي